انها مستعملة فيما وضعت له كذا ذكره الشارح في شرحه على التلخيص قوله
فلا بد من اخراجها بقيد في اصطلاح المخاطب قيل لو تركن هذا التقييد
ولم تلاحظ الحيثية كان خارجا بقوله لعلاقة وقرينة وان المتبادر
من اصطلاح المخاطب العرف الخاص المقابل للشرع واللغة والعرف العام
والالفاظ المذكورة في التعريف يجب حملها على المتبادر فيحتمل التعريف
بل انما تركن قيد في اصطلاح المخاطب اكتفاء بالعلاقة قلا اعتماد على الحيثية
في تعريف المجاز اقول اما الجواب عن الاول فيتضح بعد تحرير المقام وذلك
انه لا بد من توجيه ما يتراءى من التدافع بين قوله لا بد من اخراجها بقيد
في اصطلاح المخاطب وبين قوله لا عن قيد الحيثية المشعور بها في
التعريف عنه ورفع التدافع انه اراد لا بد من قيد في اصطلاح المخاطب
او ما يؤدي مؤداه في اخراج الصورة المذكورة وكل من قيد الحيثية وقوله
لعلاقة مع قرينة مخرج له وحيث ذكر قيد في اصطلاح المخاطب مقدما
فقد افاد اخراج تلك الصورة فيصح كون القيد مخرجا لها وبيان ما قلناه
ما ذكره في الحاشية التي ستعلم ما من الشارح ان مرضيه ان قيد في اصطلاح
المخاطب يفيد اخراج الصورة المذكورة لا الاخراج مع الادخال السابق
كما هو مرضي غيره بقي انه مع وجود القيد الصريح في التعريف عن العلاقة
مع قرينة كيف نسب الاخراج الى قيد الحيثية المشعور بها في التعريف والوجه
ان الظاهر ملاحظة قيد الحيثية مقدما على قوله لعلاقة
ونسب الاخراج الى المقدم وامّا الجواب عن الثاني فهو منع كون المتبادر
من اصطلاح المخاطب ما ذكره وانما ذلك اصطلاح ارباب الميزان
ولئن سلم فاضافته الى المخاطب قرينة واضحة على ارادة المعنى اللغوي
التأمل بقي هنا كلام قد استدعى المقام ايراده ذكر العلامة المتبحر المولى
حبيب الله الشهير بميرزا جان اسكنه الله غرف الجنان بحثين متعلقين
بتعريف المجاز باعتبار ما حاصله الشارح التفتازاني في شرحه المختصر في رسالة
له اودع فيها عادة البحاث في علوم مختلفة فلنذكرهما مع توضيح ما يحتاج

الى

الى البيان من مقدماتهما ومع ما اجاب به بعض فضلاء عصرنا وما سنح لي
في الرد على جوابه وبالله الهمة في الجواب عن السؤال وما اراد الا بامداد روحانية
المحقق التفتازاني قال المولى ميرزا جان وهذه عبارته عرف في التلخيص المجاز
المفرد بانه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح يقع به التخاطب قال
الشارح العلامة في شرحه الصغير واحترز بقيد المستعملة عن الكلمة قبل الاستعمال
فانها ليست بمجاز ولا حقيقة واحترز بقوله في غير ما وضعت له عن الحقيقة مرتجلا
كان او منقولا او غيرهما وقوله في اصطلاح يقع به التخاطب متعلق بقوله
اوضعت قيد به ليدخل المجاز المستعمل فيما وضع له في اصطلاح اخر كلفظ
الصلاة اذا استعمله المخاطب العرف الشرع في الدعاء مجازا فان وان كان مستعملا
فيما وضع له في الجملة فليس بمستعمل فيما وضع له في الاصطلاح الذي به التخاطب
اعني الشرع ويخرج من الحقيقة ما يكون له معنى اخر اصطلاح اخر كلفظ
الصلاة المستعملة بحسب الشرع في الاركان المخصوصة فانه يصدق عليه انه
كلمة مستعملة في غير ما وضع له لكن بحسب اصطلاح اخر وهو اللغة لا بحسب
اصطلاح يقع به التخاطب وهو الشرع انتهى اقول وفيه نظر اما اولا فلان
لفظ الصلاة المستعملة بحسب الشرع في الاركان المخصوصة حقيقة تنقولة
وقد صرح بان قوله في غير ما وضعت له احترازا عن الحقيقة مرتجلا كان
او منقولا او غيرهما فكيف يصح اخراجه مرة بعد اخرى واما ثانيا فلانه قد
تقرر عندهم ان القيود اذا وقعت في حيز الاثبات تفيد التخصيص واذا
وقعت في حيز النفي تفيد العموم بنا على ان نقيض الاعم اخص مطلقا من
نقيض الاخص واذا افاد التعميم تكون للادخال لا للاخراج وههنا وقعت
في حيز النفي بنا على ان لفظ غير من قوة النفي وهذا صريح بادخال المجاز
المستعمل فيما وضع له في اصطلاح اخر واما ثالثا فلانه لم يذكر في شرحه الكبير
لهذا القيد الا فائدة الادخال وغيره في شرحه الصغير الى ما ترى مع تأخره
عنه انتهى كلام المولى ميرزا جان بلفظه اقول اما السؤال الاول فظاهر
المقدمات واما الثاني فقد يحتاج الى شرح بعض مقدماته فنقول

Copyrighting Society

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)